[38] 10 - باب استحباب اختيار الصلاة على غيرها من العبادات المندوبة. [4453] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن أفضل ما يتقرب به العباد إلى ربهم أحب ذلك إلى الله عزوجل، ما هو ؟ فقال: ما أعلم شيئا بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة، ألا ترى أن العبد الصالح عيسى بن مريم (عليه السلام) قال (وأوصاني بالصلاة والزكاة مادمت حيا) (1). ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن وهب (2). ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن عبد الله بن المغيرة، عن معاوية بن وهب نحوه إلى قوله: أفضل من هذه الصلاة (3). [4454] 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن هارون بن خارجة، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: أحب الاعمال إلى الله عزوجل الصلاة، وهي آخر وصايا الانبياء، فما أحسن (1) الرجل يغتسل أو يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يتنحى حيث

الباب 10 فيه 9 أحاديث 1 - الكافي 3: 264 / 1. (1) مريم 19: ؟ 31 (2) الفقيه 1: 135 / 634. (3) التهذيب 2: 236 / 932. 2 - الكافي 3: 264 / 2، أورد قطعة منه في الحديث 5 من الباب 17 من أبواب مقدمة العبادات. ويأتي أيضا في الحديث 1 من الباب 23 من أبواب السجود. (1) في الاصل عن نسخة (من). (*)
